

٥١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٦٦ إلى القاعدة

١٦) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. قل اعوذ بالله من شرور انفسنا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد القاعدة الثانية والستون الاجر والضمان لا يجتمعان. معنى القاعدة الاجر بدل المنفعة - [00:00:00](#)

ربما المراد بضمان الشيء اعطاء مثله ان كان نديا قيمته ان كان قيميا. ومعنى القاعدة ان ما يجب فيه امان لا تجب فيه اجرة. لأن في الضمان معنى التملك فالضامن كالمالك والمالك لا يدفع اجرة عما يملكه. فكذلك [الضالين - 00:00:28](#)

وعلى هذا من استأجر شيئا ثم اتلفه بتعدى او تقصير ضمن ما اتلفه بالمثل او بالقيمة ولا اجرة عليه ينال شخص انسان الى السيارة بالتعدي او التفصيل. الاصل ان هذا المستأجر يده - [00:00:48](#)

اما نمر الا بالتفريق او التعدي واتلفت السيارة بالتعدي والتفريط ماذا يدفع للمؤجر قيمة السيارة ولا يطالبه المؤجر بماذا؟ باجرة استخدام السيارة مثلا هم يقولون ماذا؟ اغلاق الغصب. الغصب بيطالب بالوجود - [00:01:05](#)

هم يقولون ماذا؟ هذا الضامن كالمانك. والمالك لا يدفع اجرة عما يملكه. لأن الان اعطيتك السيارة ملاكتك منافعا. ما هي الاجارة؟ تملك [نافعة بعوض هذا يتصرف في المنفعة كما يريد الا بالتعدي او التفريط فلما فرط او تعدى - 00:01:29](#)

لما فرط او تعدى ماذا حدث ولا نجمع له بين الضمان؟ والاجرة. لأننا لو ضمناه الاجرة يكون هذا كاننا امرناه ان يدفع اجرة لما يملك. [والانسان لا يدفع اجرة لما يملكه ملك المنفعة - 00:01:52](#)

وان قيل الملك بمنفعة ليس للعين نقول ملك المنفعة يقتضي تصرف العين تصرف المالك وان كان لا يملك العين فلم يتصرف الا تصرف [المالك وتعدى وفرط قلنا له صدما نوى - 00:02:11](#)

كانت مثلي او بالقيمة ان كانت قيمة. المثلي كما تعرفون الذي كان يوزن والقيمة بلى يكان ولا يوزن نعم. عند جمهور أهل العلم يعني اهدى نطاق وتطبيق وفاعة وما قلناه في معنى القاعدة انما هو عند اجتهاد جهة الاجرة وجهة الضمانة. اتحاد سبب الاجرة ومحل [الضمان. فإذا اختلفت - 00:02:23](#)

فلا مانع من اجتماع الاجر والضمان الاجر والضمان. فقد جاء في شرح المجلة بخصوص هذه القاعدة يتفرع على هذه القاعدة اذا تجاءد المستأجر فوق الشروط بوجه الضمان فلا تلزمها الاجرة فإذا استأجر دابة الى - [00:02:48](#)

معين فتجاوز بها ذلك المحل وهلكت لزمه الضمان ولا اجرى عليه. استأجر فرسا ليركب الى مكان معين واشترط عليه صاحب الفرس [الا يجاوز هذا المكان فجاوزه هو ده متعدى الفرس يضمن قيمة الفرس ولا يضمن الجود - 00:03:08](#)

وهذا كله اذا اتحد السبب والمحل. اما اذا اتحدت سبب محله. سورة الفرس هذه السبب والمحل. سيتضخم لك متى المعنى اما اذا اختلف فلا مانع يعني دي مهمة دي. فلا مانع من اجتماع الاجر والضمان. مثاله كما لو استأجر دابة - [00:03:27](#)

على ان يركبها بنفسه الى محل معين الحصان. على ان اركبه الى محل معين بنفسه. لكن لو اردف معه يعني اركب خلفه من يتمسك [بنفسه وبعد وصولي الى ذلك المحل - 00:03:51](#)

حركة الدابة ذات الحصان. فإنه يلزمها الاجر ويضمن نصف قيمة الدابة النص عليه والنصف للذى خلفه. لأن الذى خلفه [يتمسك بنفسه ويتمسك بنفسه يعني. يحتاج ان يمسك في جليس طفلا صغيرا - 00:04:09](#)

لو كان طفلاً صغيراً ستنضم كل قيمة الدابة. فهمت وبعد وصوله لدار المحل هلكت الدابة فإنه يلزمها الأجر ويضمن نصف قيمة الدابة طب وين النصف الآخر يعني؟ على الذي يركب خلفه. نعم. هو نفسه يدفع إمامه ونبي. لا - 00:04:29

وبعد وصولي لديك المحلة نكت الدابة. فإنه يلزمها الأجر ويقبض نصف قيمة الدابة. أما لزوم الاجرة فإنه تتعذر بان اركب معه من يستمسك نفسى فكان الأجر لسبب والضمير لسبب آخر. اقول لك لماذا؟ اقول لك لماذا مسألي استرسل بنفس هذه؟ هذه المسألة بالضبط - 00:04:52

مسألي لو اجرتك شفرة واستطردت عليك الا تؤجرها لغيرك لو اجرتها لغيرك تكون متعدياً وكانك اجرت الدابة لغيرك الان. عندما ركبت خلفك شخص يستمسك بنفسك لأنك اركبته لغيرك. وانا عندما اعطيتك الدابة استطردت عليك الا يركبها احد سواك - 00:05:12 لا يستمسك وانه صحيح. ولكن عندما كنت التابع يفتقر في التابع بين طفر في الصيل الذي يركب خلفك هذا ويمسك به الطفل الصغير بقى ابنك هذاتابع اما لن يركب خلفك يستمسك بنفسه هذا اصيل كبير. الرجل مجرور وسمين يعني. ركبت معه خلفه - 00:05:32

ولا يثق بنفسه المجنون لا هذا السمسم بنفسه ماذا؟ عاقل كبير فهمت؟ فانت قياس علامات هذا قياس على مثلاً كما لو اجرت لك الشقة وقلت لك لا تؤجرها لغيرك. نصحت على هذا ليس لك ان تؤجرها لغيرك - 00:05:58

من غير كاد يستقل بالاجرة بنفسه. هذا معنى قولي من اول المسألة ماذا نعم كما لو استأجر دابة على ان يركبها بنفسه. بنفسى الى محل طيب راكب الحساب اذا ضربه نصف امامه هو يضمن. اما خلفه لا يضمن عشان هو لا يتمرد - 00:06:21 تقصد تقصد هل هل تضمن الدابة ما اتلفت برجلي او بفمه؟ نعم. لا بيتكلموا ولا ايه؟ اما خالقه ولا ايه اتفروا بين مكان ما يركبها ولو يقودها بحجل. فهمت - 00:06:51

واضح هذا لو كان يركب يركبها فاتلفت بقدمها لا يضمن نعم لانه ما لك لزمام للامام فقط. واضح هذا؟ فهمت هذا؟ نعم لكن لو ارنب في المؤمن يستمسك بنفسه والى خلفه. أما لزوم الاجرة فده لو تتعذر بان اركب معه من يستمسك بنفسه. فكان الأجل لسبب والضمان لسبب آخر - 00:07:08

من فروع القاعدة كيف الاجرة حسب ما يتفق حسب ما اتفق او متفق على اجرة. الاجرة التي اتفقوا عليها. طب ان لم يكونوا قد اتفقوا على اجرة؟ اجرة المثل. فهمت - 00:07:31

كما هو الحال الان في اجرة البنت في الاجرة عندما ترکب سيارة الاجرة لم تتفق معه على اجرة صحيح؟ والعرض الصحيح تعطيه عندما تنزل ماذا؟ اجرة مثله حدث خلاف بينكم - 00:07:48

لو اعطيته شيئاً فرضي به خلاص وكان هذا الشيء هو اجرة المثل او اكثر منها او اقل من الطلبة. طالما رضيت فان لم يرضى وتنازعتم نعم. تقول له لو تضمن مطلقاً. نعم. طيب - 00:08:01

هذه مسألة تعرف عند اهل العلم كما ذكرت قبل ذلك. مسألة ماذا؟ وتضمين يعني الامانة بالشرط. فيها خلاف بين اهل العلم الائمة الاربعة يقولون بعدم الجواز. بعض التابعين الحكم العنبرى - 00:08:25

بجواز تضمين يد الامانة بالشرط. وبعض المعاصرین له بحث في هذه المسألة رفيق المصري له بحث اسمه حكم تضميدي منام الشر. يميل فيه الى هذا القول. وهذا قول خلاف الايام الاربعة - 00:08:40

مسألة خلاف موجود يعني لان الذي قال بهذا القول قال وبسبب فساد الزمان وعدم امكان اثبات تفريض المستأجر خاصة في عقود تجارة السيارات. يعني عقود تجارة السيارات الان كلها تشترط ماذا؟ ضمان. تشترط الضمان على مذهب الامة الا الله بعد العقد باطل - 00:08:54

كل سنة وانتم طيبين الا على من قال بجواز تضميدي الامانة بالشرط. لان الاصل ان المستأجر يدي يدي امانة. ولكن ان لا نستطيع ان نفسد هذه العقود لحاجة الناس اليها - 00:09:18

فيتمكن ان يفتى بهذا القول من باب ماذا؟ من باب مراعاة حاجة الناس لتجارة السيارات. في عقود تجارة السيارات يقول انت فاطمة

مطلاً ولا يطالبك ببيئة عن التفريط. لو اتلفت الصيام لابد ان تصلحه - 00:09:28

من فروع القاعدة جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية الى وجدة لو اشتريت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل اخر. فان ذهب وتلفت الدابة يوما - 00:09:42

ولا اجري عليه سواء هلكت الدابة او سلمت او سلم فاما في سورة اولى اي هلاك الدابة فلان الاجر والضمان لا يجتمعان. واما في السورة الثانية بعدم هلاكها فانه استوفى منفعة بدون عقد وهي تغير المنفعة المعقود عليها. فكان غاصبا ومنافع المقصود - 00:10:09

غير مضمونة الا مضمونة الا اذا كان وفقا او لطفا وقفا او مالا مال يتيم او معدا للاستغلال معدل الاستغلال الكداية التي تؤجر والارض التي تؤجر الشقة التي تؤجرها لو غزل شقة - 00:10:38

الشقة اهية انت اعددتها للاستغلال. اما اللي بدا بالحنابلة على مذهب الحنابلة. منافع المقصود تضمن مطلاً هذا الذي يقول على مذهب الأحناف هذه الصورة استأجر الشقة لشهر او شهرين ثم قبل المرسلين - 00:10:57

الموعد اختلفت بسبب منه عليهم ضمانات لا يدفع الوجبات الموجب عليه ضمانة عليه الضمان اذ زلت شق. هو الذي اتلفها. نعم. وتقصد المؤجل هو الذي يتضرر. نعم. المؤجل صاحب الشرق مؤجل - 00:11:22

المؤجلة القضية في ماذا؟ انه ملك منافع الشق ملك ماذا؟ ملك العيب قلنا ملكه للمنافع يتبعه التصرف في العين تصرف المالك نعم فاذا تصرف هناك تصرف المالك - 00:11:44

لم نصل منه لا تشتمل الاجرة والضمير هذا ماذا القاعدة؟ لا نجمع بينهما بين الاجرة والضمان. نعم. انما يلزمهم ماذا يلزمهم هذا يلزمهم الضمان فقط. جمعناه ضمانه بين الاجرة والضمان لجعلناه يضمن ما يملكون. والمنفعة. فيليقيه ويؤمن العين. يليقيه ويغمض العين - 00:12:01

نقول العين تابعة للمنفعة. العين تابعة للمنفعة. وده الفرع اللي فيه خلاف اصلا. هذا الفرع فيه خلاف. بعضهم بضميره ماذا؟ الاجرة والعين يعني يحملوا قيمة العين التي اتلفها وكذلك اجرتها - 00:12:24

الى بعد الوصول تلات في هذا على قول على هذه القاعدة. فضلا عن قيمة السيدة فقط لا تضمن الافق كما قلت هذه القاعدة في في صورتها دي فيها خلاف ماذا؟ ما الفرق بيننا وبين الغاصب؟ ان الغاصب اخذ المال فاما المطلقة. اخذ المال بدون اذن صاحبه. بدون اذن؟ صاحبه - 00:12:40

فاما الملتقى ماذا يضمن يا اما للعين ويضمن الاجرة. اما المستأجر هادا المستأجر هادا. اخذ العينة بایدین صاحبه قبل ما ياخده بایدین صاحبها. بایدین صاحبها ففرق بين الغاصب والمستأجر اما كون المؤجر يتضرر خلاص هذا بدأ وقع عليه - 00:13:12

ووقع عليه. نعم؟ ايه هو اخذ المالك بدون اذن صاحبه هو غصب. تعريفه غصب. صحيح نقول سرقة اخذ المال خفة بدون احسنت من حرزه لابد من انعدام اخذ البالي من حرزه - 00:13:31

بالي بلغ النصاب من حرزه خفية. بلغ النصاب من حرزه خفية لكي تكون سرقة القاعدة الثالثة والستون الجواز الشرعي ينافي الضمان. معنى القاعدة اي ما جاز فعله او تركه شرعا - 00:13:47

تحمل صاحبه المسئولية عما صدر عنه. فلا يتحمل مثلا تعوييم ما اصاب الغير من ضرر نتيجة نتيجة ما دام الشر قد اذن له بهذا الفعل او الترك على عدم الضمان فيما جاز فعله شرعا - 00:14:07

منها ما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية الجواز الشرعي ينافي الضمان فلو حفر انسان في ملكه بئرا فوقع فيه حيوان لا يضمن حافرا به شيئا وبعض البعض العلماء يعبرون عن هذه القاعدة بقولهم ماذا؟ المأذون فيه ليس بمضمون. المأذون فيه ليس نفس القاعدة. المأذون فيه ليس المضمون - 00:14:27

جواز شرعي ومنها ما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية للوكيل ان يأخذ بشمن المال الذي باعه نسيئة رهنا وكفيلا ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل لانه حيث جاز له اخذ الرهن فلا يضمن بهلاكه لأن الجواز الشرعي لا في الضمان - 00:14:52

والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل والا فالدین قد سقط بهلاك الرهن اذا كان بمثيل الثمن. سورة المسألة تشيري اه ان تبيع السيارة ان تبيع سيارتي كان بعتها بالاجل للوكيل ان يأخذ بثمن المال الذي باعه ناسية رهنا وكفيلا. الكفيل الطعم - 00:15:18

الآن انا بعثت سيارتك انت وكاتبني في بيع سيارتك. واطلقت الوكالة قلت لك آآ او قلت لك بيع هذا سينة فانت بالاجل وطلبت رهنا من البائع من المشتري الذي اشتري السيارة منه ماذا؟ رهدا او كفيلا. واضح هذا - 00:15:42

لا يضمن اذا تلف الرهن وافلس الكفيل وافلس الكفيل لن يستطيع ان يدفع الدين او تلف الرهن هذا الرهن عند الراهن يجوز للمرتهل الذي هو الدائم ان يترك الرهن امانة عند الراهن اذا رضي هو هذا - 00:16:02

فتلف الرمل ماتت الدابة التي كانت تمام لانه حيث جاز له اخذ الرهن فلا يضمن بهلاكه. الوكيل لا يضمن هذا لان الجواز الشرعي لا في الضمير. الان الموكل اجاز للوكيل شيئاً. ان يبيع ناسيه وان يأخذ رهنا. فالمأذون فيه ليس بمضمون - 00:16:21

والمرض يعني بغضمن عدمه للموكل الذي هو صاحب السيارة ولا حاجة والا فالدین قد سقط بهلاك الرحم اذا كانت بمثيل الثمن يعني الان صورة اخرى نفس الصورة. الرهن كان عند الوكيل. الرهن كان دابة وكان عند الوكيل. فماتت الدابة. عندما تموت الدابة وهذا

الدابة تساوي قيمة الدين - 00:16:44

خلاص ده سقط الدين. هل نقول للوكيل ادفع قيمة الدين للموكل الموكل خسر خسر الدين الصورة مرة اخرى قلت لك خد سيارتي بعهاد سينة. فعاتها لمحمد. محمد اعطاني بقرة رهنا. وادي البقرة باتت عندي بدون تفريط مني ولا تعدي. هذا الوكيل - 00:17:09

فلا يضمن هذا الدين للموكل خلاص سقط. لماذا سقط؟ لان هذه البقرة تساوي قيمة الدين. اذا كانت قوله اذا كانت بمثيل الثمن. اذا كان الرهن يعني بمثيل الثمن. واضح هذا؟ لو كان الرهن بدون الثمن - 00:17:33

البقر تسوى الف والثمن الفين خلاص يبقى لي الف عندنا المشكّل مفهوم لذا يرد المستودع المستودع الذي يأخذ الوديعة. الوديعة ويسلّمها بذاته او على يد اميته. واذا ارسلها او ردّها بواسطة اميته فهلكت او ضاعت قبل - 00:17:48

للموعد بلا تعدد ولا تقدير فلا ضمان. سور هذه القاعدة كثيرة جدا المأذون فيه ليس بمضمون ولا تحصى. كثيرة جدا. حتى لقى صور في اصلا. لا صور في العبادات. لكن هو عادة في كتب القواعد الفقهية يعني في مثل هذه القواعد يمثلون بالمعاملات - 00:18:09 طيب يرد المستودع الوديعة. المستودع الذي اخذ الوديعة قلنا دفعوا الملة بنحفظه بالاجرة. فانا اخذت بك سيارة لكي احفظها. ثم انت رجعت من السفر قلت اريد سيارتي. فاعطيتها لك بنفسك. او - 00:18:29

والله شخص وتلفت بدون تعدي ولا تفريط لا يضمن لانه اذن لي ان اردها اما ببني myself واما بوكيلي. واضح هذا كان اذا ردها بواسطة من في عياله لانه حيث كان له ان يحفظ الوجاعة بمن في عياله او باميته جاز له ان يردها معه واذا هلكت حينئذ بلا تعدل ولا ولا تقدير فلا يضمن الا اذا - 00:18:43

الذهب عبدي الصغير غير الميت فانه يضمن ممکن انت ترد السيارة او ترد البال فانا رصدت مع ماذا مع ولد كبير بالغ والطلبة واللصوص وسرقوا منه المال لا يضمن طفل صغير - 00:19:13

منهم اضمن. واضح تفريطنا والله هاي البيت؟ نعم واضح طيب الورد ينطبق هذه القاعدة في العبادات. من يمثلها في العبادات البدوكي ليس المضمون الحاج مسلا يعالج في النيابة عنه. مثاله - 00:19:27

دفع عمال حتى يحج عنك اصلا. ايه. وسم اثناء الحج. منعه دخول او قبض عليه وسجن. ديت يعني يقول النائب في الحج لو انت وكلت شخصاً ليحج عنك ثم اعطيته المال. وآآ اشتترت تأشيرة من كل شيء - 00:19:49

ثم بعد ذلك منعه من الدخول. او مرض مرضًا شديداً ان يرد لك هذا البيت التوكيل في بناء المسجد مثلاً كمثلاً من صلى صلاة بالتيمم ثم حضر الماء ليطالب باعادة الصلاة. لأن البادول فيه ليس بمضمون. ولذلك اختلقو فيما لو وجد الماء في اثناء الصلاة هل يقطّعها ام لا؟ الذين قالوا - 00:20:15

كشافين المالكية قالوا ماذا قد اذن له ان يدخل في الصلاة وهو متيمم الصلاة لاعادتها. لأن البادول فيه ليس بمضمون. فهمت؟ الاحناف

والحنابلة قالوا لا هذه القاعدة عارضة عند النص - 00:20:51

القواعد الفقهية قواعد اغلبية ليست كلية خالفها نص وعد النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث أبي ذر عند أحمد السيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الباقی عشر سنین فان وجده فليمس - 00:21:06

بالترتيب والتعقيم لابد ان يقطع الصلاة ويتوضاً. يعني خلاف بين المهم انا هذه القاعدة لها فروع كثيرة جدا في لو تتبعتها لا تحصى طيب آما يشترط لعدم الضمان ما الذي يشترط لعدم الضمان؟ نعم - 00:21:22

امثلة على عدم المقام في مجاز الترك شرعا امثلة على عدم الضمان فيما جاز تركه شرعا. وأما ما جاز تركه شرعا وبالتالي لا ضمان عليه. فكما اذا امتنع الوكيل للبيع - 00:21:42

اشتري سيارة فانت انت تنتظر حتى تجد - 00:21:58

السيارة بسعر جيد فسرق منك المال في هذا الوقت. ليس لصاحب ليس بموكيل ان يقول انت فرطت وعليك ان تضمن هذا الثمن. لأن القول في التعدي هو قوله الوكيل لابد ان اقيم انا بين على ذاك فرطت انك تأخرت مثلا في الشراء - 00:22:15

امتلأ تضارب عن العمل في رأس مال المضاربة بعد ان قبضه - 00:22:33

ابتعاهما عما وكلاهما فيه جائز شرعاً والجواز الشرعي لا في الضمان. اعطيتك بالا للمضاربة - 00:22:47

ولم طالب فيه لمدة شهر حتى سرق منه بدون تفريط ولا تعدي لا تطمن لابد لكي اقول انا انك فرطت لابد ان يقيم بينة انك فرطت.
اقول ان تتكاسلت مثلا والدليل ان الفرصة كانت موجودة وانت الذي لم تذهب لتضارب وكذا - 00:23:05

بالبينة في هذا ولو ان يسأل اهل الخبرة وكذا نعم - 00:23:24

يشرط لعدم الضمان في الجائز شرعاً فعلاً أو تركاً إلا يكون الفعل الجائز مقيداً بشرط السلامة. والا يكون - 00:23:42

وهو راكبها أو سائقها أو قائدتها. فإنه يضمن لأن مروره ذلك وان كان مباحا شرعا - 00:24:11

مهم هذا قيد والشرط الثاني الا يكون فيه اتلاف لبالي الغير. ما هو المثال الاول - 00:24:31

بشرط السلام. السلامان بشرط السلامة يعني ايه - 00:24:50

العلة هنا هي عدم امكان اثبات التفريط او التعدي. هم. كيف سنتثبت ان يفرط؟ هو يمسكها. كيف؟ فهمت - 00:25:09

طيب ويشترطوا ايضاً لعدم الصمير الشرط الثاني الا يكون اصحاب مال العير لاجل نفس متلاف نفس المتلاف مثال لو هدب واحد داراً بما ان صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة. وانقطع هناك الحريق فان كان الهدام قد اهدمها باامر ولي الامر فلا ضمان عليه - 00:25:31

اهدم الحائط الذي خلفي - 00:25:50

مسال اخر مثال اخر. اتلف بالغير - 00:26:00

لينجو من مجاعة. هو في الصحراء مع صديقه وصديقه عنده طعام يزيد عن حاجته. وانت ليس لك طعام وستموت من الجوع. لكي تأكل هذا الطعام وطمنوا لانك اتلفت لمصلحة نفسك. واضح هذا - 00:26:17

لان لا يجوز ان تأخذها مال الغير الا بعوض او باذنه او برضاه او لم يعطك ما له من الطعام يأثم واثمه لا ينافي اننا ما لا نضمنه. نضمن الالغاز او المضطر. فهمت - 00:26:32

وجاء في شرحها ولو كان قد هدمها حتى ينقطع الحريق عن داره ضمن ايضا. لانه ان كان مضطرا فالاضطرار لا يبطل حق الغير هذا قاعد. الاضطرار لا يبطل حق كما قلنا المضطر في في الصحراء - 00:26:52

يأخذ طعام غيري يقتل حق الغير جبت القاعدة هذه الالكترونية في حق الغير وانما لن يضمن فيما لو هدمها بامر وللة الامر لان لهم ولاية عامة.ولي الامر له ولاية عامة. فيصح امرهم - 00:27:07

لدفع الضرر العام. ومن امثلة ذلك ايضا ما لو ما لو استهلك ذكرها هذه. ما لو استهلك مضطرا طعام غيري فان هذا وان كان جائز له ان لم يكن صاحب الطعام محتاج اليه. لابد ان يكون صاحب الطعام ماذا - 00:27:22

ليس المعتقل المحتاج اليه ليس له ان تأخذه لان نفسك ليست باولى من نفس غيرك فان المضطر يضمن ما استهلكه من مال غيره لان الاضطرار لا يبطل حق الغير ولان الجوايز الشرعية ينافي الضمان - 00:27:37

ان لم يكن الانسان يتلف مال غيره من اجل نفسه. القاعدة جواز الشرع لله في الضمان لكن بشرط سلامة وبشرط ان يتلف بالغيره من اجل نفسه. واضح هذا الغلم بالغنم - 00:27:50

القاعدة الرابعة والستون الغرم بالغنم معنا القاعدة جاءت القاعدة في المادة من مجلة الاحكام العدلية ونسوها الغرم بالغنم يعني ان من ينال من يتحمل ضرره. وهذه القاعدة افادت عكس ما افادته قاعدة الخرائض والضمان - 00:28:03

فان من يحصل على منافع شيء يتحمل تكاليفه ومؤنة مستلزمات بقائهم مروا قاعدة اولا من مجلة الاحكام العدلية. لقد بينت على بنية على هذه القاعدة جملة احكام جاءت بها مواد مجلة - 00:28:30

الاحكام العدلية منها ما يأتيها المادة اذا حصل للحائض المشترك بين جارين وهن وخيف وخيف سقوطه وطلب احدهما نقهه وامتناع الاخر فيجب على النقض والهدم بالاشراك. والهدم الاشتراك ان كلها يعني ينتفعان - 00:28:51

المادة من المجلة ثري النهر المملوک المشترك على اصحابه اي على من له حق الشرب لا يشارکهم في مؤنة كره والاسلام اصحابه والاصلاح اصحاب حق شفعة برکاني هذا ظلم والاصلاح - 00:29:22

اصلاح غرب اصلاح النهر يعني مثلا جمع الزباله منه وتنظيف وكذا. مهر صغير هذا مملوك مشترك على اصحابه. من هم اصحابه الذين حق الشرب اصحاب الاراضي التي حول هذا النهر - 00:29:55

لا يشارکهم في بولة الكاري والاصلاح اصحاب حق الشفعة نعم الشفيع والشريك الذي يستحق انتزاع حصة شريك الثمن اذا باع بدون اذنه فلو هؤلاء الناس لهم حق الشرب. لأنهم هم المقيمون المقيمون في هذه الارض - 00:30:09

كما انهم ينتفعون بجارته يغربون ماذا اصلاحه دون غيره. حتى لو كان غيرهم هؤلاء شفعاء شركاء لا يقيمون في المكان. مفهوم من فروع القاعدة ان الشركاء في شركة الاموال يتحملون الخسارة والربح بنسبة حصصهم في مال الشركة - 00:30:30

ويتحمل الشركاء في العقار المشترك طب السورة الاولى المثال الاول؟ شركاء في شركة اموال واحد له خمسين بالمئة واحد له ثلاثة بالمئة واحد له عشرين بالمئة تمام والخسارة تكون بنسبة ماذا؟ بالنسبة لمعنى. بنسبة ماله - 00:30:51

والربح بنسبة حفصين في مال الشركة. لكن هل يشترط سؤال؟ هل يشترط في الربح ان يكون بنسبة حفصين اما الخسارة لن لابد ان تكون بالنسبة للحفصين فهمت؟ طيب ميزان اخر - 00:31:07

يتتحمل الشركاء في العقار المشترك نفقات ترميمه بنسبة حصصهم فيه. كما يغتصبون غلته بنسبة حصصهم فيه اجور تسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري يتحملها المشتري الان هناك عقار مشترك عمارة - 00:31:22

عمارة كل واحد من الشركاء يأخذ الايجار على قدر بالنسبة ماذا؟ ملكه تمام والاصلاح كذلك يكون على قدر ماذا اقول لك ايه مفهوم؟

طب لما صورة اخرى شخص يشتري الشقة وهناك مصروفات لتسجيل الشقة في الشهر العقاري عند الحكومة. هذه المصروفات يتحملها من؟ المشتري - 00:31:40

لأنه هو الذي ينتفع بهذا التسجيل. اما البائع لا ينتفع فلا يتحمل شيئاً من النفقات يتحمل نفقاته. مثل اخر نفقة عارية على المستعير لأن منفعتها له. انا استعيرت منك دابة لاركبها - 00:32:03

ونفقتها طعامه وشرابه على المستعين لأن ما نفعتها دي مثال اخر. تعمير منزل الوقف المشروع للسكن لا يلزم غلة الوقف. بل الزموا من له السكن. لأن منفعة السكن له فيتحملون تعميره. شخص وقف شقة على طلاب العلم - 00:32:17

نظام؟ من الذي يدفع آآ الكهرباء والماء؟ طلاب العلم ليس غلة الوقف يعني ليس لا يشترط للواقف ان ينفق على ماذا على آآ هذا واضح هذا والظاهر انهم يتحملون الترميمات التي يحتاجها المنزل من حين لآخر. وليس المقصود بناء او اعانته بناء منزل الوقف. الطالبات الاصلاحات الدهان مثلا - 00:32:35

التأمين هو اصلاح والترميمات هنا المقصود بالاصلاحات هذه الاصلاحات يتحملها من الساكنون لا يتحملها صاحب الوقف لكن لو انهدم الوقف لا يتحملون هذا. طيب لماذا غنت الوقت؟ لماذا غنت الوقت؟ غلت الوقف لأن الواقع - 00:33:00 قد يكون عنده اوقاف اخرى تتفق على هذا الوقف يعني بات عنده شقة قال هذه الشقة وقف لطلاب العلم. وهل الشقة وانا اؤجرها بايجار بيان والمال الذي يأتي منها انفق به على باقي الاوقاف. فهمت؟ فهمت؟ نعم - 00:33:21

يكون ايضاً هذا غالى للوقف لانه لا ينتفع بالمال لنفسه انما ينتفع به لينفق على الاوقاف التي بعد ذلك القاعدة الخامسة والستون اذا اجتمع المباشر والمتسبيب يضاف الحكم الى المباشر - 00:33:41

اذا امكن لابد ان ان يقييد بهذا المقيد. اذا لماذا اذا امكن ما زلت هذا القيد من يأتي بمثال لا يمكن فيه اضافة الحكم للمباشر. حسن حفرة حفرة ثم او رجل ضرب رجلا ووقف فيه ومات - 00:33:58

من المباشر الان؟ من ضربه وقال فيه المحافظة؟ لا الذي حفر متسبيب والذي دفع المباشر فالذى دفع يضمن انا اريد مثال لا يمكن فيه تضمين المباشر. هذا هو. لو انه ترك بقرته في الليل المفروض يحفظ البقرة في الليل - 00:34:18

فافتلت المباشر لكن المتسبيب يضمن لانه لا يمكن تضليل البقرة اللي ده كان يقول اذا امكن يعني يضمن المباشر اذا ماذا اذا ابكي؟ فاذا لم يمكن نظام من المتسبيب هل يدخل فيه مثلاً او فرق - 00:34:44

مبادر مسلا لو مات المباشر هل يضمن المتسبيب؟ الجواب لا المكان المباشر حال موته من اهل الضمان هو الذي يضمن وسقط الضمان عنه معنى القاعدة اذا اجتمع المباشر للفعل اي الفاعل له بالذات والمتسبيب له اي المفضي والموصى الى وقوع - 00:35:00 يضاف الحكم الى المباشر. لان الفاعل هو العلة المؤثرة والacial في الاحكام ان تضاف الى عللها المؤثرة لا الى اسبابها الموصولة. لان تلك اقوى واقرب. تلك هي العلل المؤثرة اقوى واقرب من - 00:35:27

اذا المتسبيب هو الذي تخلى تخلى تخل بين فعله والاثر المترتب عليهم من تلف او غيره وعلى فعل فعل فاعل. فعل هذا فاعل تخل تخل بين فعله والاثر المترتب عليه من تلف او غيره فعل فاعل مختار. يعني هناك واسطة - 00:35:43

بين فرق متسبيب حفر الحفرة والمباشر دفع شخصاً في الحفرة والاثر هو الموت. فعندنا الان ثلاثة اشياء حفرة المباشر دفع ثم اثر وهو موت النبي دفع ما بين فعل متسبيب وبين الاثر يوجد واسطة تخلت. تخل اذا دخل بينهما هو المباشر - 00:36:10

المباشر دخل بين ماذا؟ بين متسبيب وبين الاثر. فهمت هذا جيداً هم. فهمت هذا جيداً؟ فالمتسبيب هو الذي تخل بين فعله والاثر المترتب عليه من تلف او غيره فعل فاعل مختار - 00:36:33

الواد يا فاعل تخلله. وضح هذا الادو المباشر يعني لماذا قال المختار حتى يخرج ده بكرة مخلقة لاننا قلنا نعم بيخرج بكرة ولكن قلنا منذ قليل ماذا؟ اذا اجتمع المباشر المتسبيب يضاف الحكم الى المباشر اذا امكن حتى يخرج ما لا يمكن تضمينه كالبينة - 00:36:48 اما المكره فيها التفصيل عند اهل العلم. لو ان شخصاً اقرى على قتل شخص فهل نضمن المتسبيب الذي اكرهه قبل الضمن المباشر والبكرة فلازم تقول لاهل العلم الله ما يقتل يقتل بالمكره فقط يقتل بالمكره فقط. وادي يرجع يتاجر من يقول الشيخ ابن عثيمين في

هذه المسائل يرجع فيها لاجتهاد القاضي - 00:37:07

طيب آآفكان فكان اقرب فكان اقرب اضافة الحكم اليهما المتسبب. كان المباشر يعني لااضافة الحكم الايه من المتسبب. اقرب من اي شيء اقرب من اي شيء افرض الاثر هل نقل عندنا ثلاثة اشياء - 00:37:31

عندنا متسبب مباشر ثم اثر. من هو الاقرب للاثر؟ المباشر المتسبب هذا بعيد مباشر صح؟ لا الاثر والموت مثلا. يعني دفعوا في حفرة هذا الموت انت حفرت الحفرة انت متسبب. ثم جاء زيد فدفع عمرو - 00:37:58

هذا مباشر. مات عمرو هذا اثر. فهمت؟ اقرب الاثر عن اضافة الحكم اليه الى مباشر. من المتسبب. اه ادارة الحكم الي فروع القاعدة اذا اجتمع المباشر فروع القاعدة والتطبيقات. اولا جاء في المادة من مجلة الاحكام الاردنية اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر - 00:38:26

مثلا لو حفر بئرا في الطريق العام فانقى رجل اخر حيوانا في تلك البئر يضمن الملك لكن الحافر قد يعزز ربما هذا يكون ضمان مالي او ضمان اه قصاص طيب - 00:38:55

لابد ان نفرق بين المال والتعزيب. اما الحافر الذي حفر بئرا في طريقه العام. ليس هذا الطريق مكان حفر البئر. او حفر حفرة يعزله القاضي قد يحبسه قد يغامره غرامة مالية عدم ان يقول بجواز التعزيب المال نعم - 00:39:19

لو كان هذا البئر مأذون فيه في مكان مأذون فيه خلاص لا يوجد تعذير على المتسبب لانه فعلا نطبق القاعدة السابقة المأذون فيه ليس بمضمون وضع هذا؟ نعم - 00:39:34

ولذلك لو حفر بئرا في ارضه فوق فيها شخص لا يضمن كما مضى. نعم. نعم ثانيا وكذلك اذا حفر بئرا في الطريق العامة فانقى رجل اخر نفسه في البئر الى بالتفريط او التعدي - 00:39:46

يعني مثلا اعرف شخصا عنده بيت فيه حمام سباحة وقع فيه ثبات كان هذا فيه تفريط من الاب يلزمها نية هذا الولد ولا يرث منها انه ترك الولد مثلا آآيلعب في الحديقة ويعرف ان هناك حمام في بعد التفريط - 00:40:05

اما ان خرج بدون تفريط بنولد امي واخوتي وانا في بلدية يدفع الدين ولا يرث منها عاقلة عاقلة ولادي قتل خطأ النايلس ولالية فردية. بل لا يرث ويدفع ديني سحب - 00:40:28

يشارك العاقلة في دفع الديمة مديرية قتل الخطأ على العاقلة يشارکهم فيها القاتل تمام؟ مم هو اللي يعرف دي ستذهب لمن؟ لا ولاده وزوجته الذين هم ورثة هذا الولد. ولا يدفع هو آآلا يرث منها. نعم - 00:40:50

وكذلك لو فتح باب غيره فدخل اخرون وسرق البيت فالضمان على السارق لانه مباشر. لا على فاتح الباب صعب ماذا ينجو من كل كذلك لو فتح باب غيره فدخل اخر - 00:41:07

وصلت البيت والضمان على الثاني مباشر لا على فتح الباب لا متسبب لكن لما فتح الباب ماذا في القتل لو ان بعتك انت تقول ان اقتل فلان اعطي سلاحا - 00:41:37

سلاح ممتاز لك الضغط الفلاني لو دفعت لك مال لكي تقتل فلان آآاستأجرت قاتلا محترفا لاقتل فلان اللي يقتلوا اللي يقتل الدهشة بيبقى خلاف في البكرة. خلاف في ماذا؟ لاكرهكم - 00:41:52

الاخت الان قابلته انت مختار حر. فعلت هذا بكمال اختيارك الدافع قد يعزب تعزيلا باليغا جدا وقد يعمل حتى يموت بكل يحبط حتى يموت. كما هو مذهب الحنابلة في من امسك شخصا لشخص فقتله - 00:42:12

الحاليل اللي وداء الشخص الامسك يا امسلت شخصا قد يقتل القاتل لانه مباشر يحبس حتى يموت. لانه حبسه عن الحياة. فيحبس حتى يموت ما يشترط لضمان المباشر وحدهم قلنا اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر - 00:42:29

غير ان ذلك محله فيما اذا كان السبب شيئا لا لا يعمل بانفراده في التاليف كما لو حفر احد بئرا في الطريق العام فاتى اخر والقى حيوان في ذلك البئر فان الضمان على الذي انقى الحيوان. ولا شيء على الحافر. لان الحفر لا لا يعمل شيئا بانفراده - 00:42:53

الحفر فقط يعمل القتل بالفرار لا لابد من شخص يدفع واما اذا كان السبب يعمل لانفراده فالضمان على المتسبب والمباشر كما لو نقص

رجل دابته باذن فوتوهت احدا فالضمان عليهما وان كان الناكس مسببا لان السبب في هذه السورة يعمل بانفراده في - 00:43:13
فلا يزول ولا يسقط حكمه بال مباشر. هذا جيد. فهمته الناس الاب آآ شخص يركب حصان بيركب حصان شيء حاد. النقص والضرب بشيء حاد هذا ركب الحصان قلت لك الحصان حتى يتلف سيارة فلان حتى يضرب سيارة فلان فيتلفها - 00:43:39

تمام النقص هذا سبب يؤدي الى ماذا بمفردك لماذا بمفردك ايه؟ ببابك الشخص يقول لحصانه الذي ينفح. نحن اتفقنا ان الحصان لا الناكس ونضمن كذلك الراكب. لماذا؟ لانه نحسها باذنه لابد ان يكون نحسها باذنه باذن - 00:44:08
طب لو دخل بدون اذنه من سيفضمن؟ الناكس. الركب لن يضمن شيء. مع ان الركب شيء مباشر الان واضح هذا الركب الذي يركب الدم. لذلك يقول ماذا ايه ده آآ كما لو لخص رجل دابته باذن راكبها - 00:44:30

باید راكبة لسه مباشر اصلا. واضح حاجة؟ لم يباشر الدرس ولم يأمر الدائب ان لم يفرط في حفظ الدابة لو نقص الدابة بابن راكبه الضبان عيدهما بعد. يقسم بينهما لو نقض دابة بدون اذن رقيب يغضبان عن الداخل فقط - 00:44:45
ممکن اذا امکن ان يضاف الى ينصب عليه الداكس هو الذي يضمن الان. الناكس هو لا. الناكس شخص اخر. اه. شخص اخر معه سكين ضرب الحصان. اه، انت تركب الحصان - 00:45:11

تضاربة الحصان بالسکینة. فالحصان جرى وقتل طفلا. مم. يعني الان انا رأيت طفل امام الحصان واريد ان اقتله اسأل شخص اخر الحصان بالسکین فالحصان ماشي بسرعة وماشي عليه الخط لهذا الطفل من يضمن انا؟ انت لا تضمن شيئا؟ طب لو نحرزته باذنك كلان نضمن الدين بل قد يكون - 00:45:36

قد يحكم ان ده قتل عمد حسب اشتياق القاضي نصلي الظهر الضمان عيدهما وان كان الناكس مسببا لان سبب في هذه الصورة يعمل بانفراده في التلف فلا يزول ولا يسقط حكمه بال مباشر - 00:45:56

مثال لذلك مثلا ايضا قال نفس السورة. لو ركب آآ حصانا كان شخص يركب حصانا واراد ان يخيفه حتى يقتل هذا حصان طفله وخافه مثلا الحصان جرى واتلف شيئا يضمن هذا - 00:46:40

استثناء من القاعدة. لو دل المودع السارقة على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ افروط واللي فرض التفريط اللي وداع ماذا؟ ضمان. مع ان السارق هو المباشر والمودع متثبت فهمت؟ طب هل معنى هذا ان السارق لا يضمن يعني؟ لا يضمن نصف نصف - 00:47:02
على كليهما نعم. نصف نصف. فهمت؟ اذا هو يخسر نفسه في شيء مودع. هم؟ يخسر نصف. اللي يدفع للمودع نصف القيمة والسارقة النصف الآخر. صح؟ السارق يبقى له نصف. ها - 00:47:37

كيف بكل المال تلف الان. لو كان عيل مال موجود لو كان عين المال موجود سيردون لمن؟ خلاص المال يرضي بعينه. لو تلف فهمت؟ لو عينه موجودة خلاص سيرجع كل المال لمن - 00:47:54

صاحب بي يعني سرقوا المال. نعم. يرزقوا المال لصاحبها. طب من تلف المال صح؟ يتلخص بينهم اليه يأخذ كل الف من سارق يرد الى متى ومرة يرد الموضع يأخذ من السارق ما سرق المفروض بالترتيب هكذا. لا الترتيب هذا مهم في مسألة الرجوع. بالترتيب هكذا. من - 00:48:15 -

صاحب المال يرجع على اول واول مفترط. من اول مفترط؟ هنا المودع فيجعل المودع بالمال يكون ايه؟ بالمال كلي. ثم المودع يرجع الى السارق بنصف المال فهمت بنصف المال والنصف - 00:48:43

يتخلص منها هذا ليس ماله ناخذ قاعدة اخرى المباشر الضمان وايه اللي بيتعتمد القاعدة السادسة والستون المباشر ظاهرا وان لم يتعتمد معنى القاعدة جاء في المادة من مجلة الاحكام الاللاف مباشرة هو ااتفاق الشيء بالذات من غير ان يتخلل بين الفعل المباشر والتلف فعل اخر - 00:49:14

ومباشر هو الذي يلي الفعل بنفسه فانه يضمن الضرر الذي يتولد عن فعله سواء كان من قصد منه او او لم يكن صيدا بسهم فاصاب انسانا معصوم الدم فقتله فانه يضمن دينهما. يعني لا اشترط في المباشر القصد - 00:49:47
مبادر ماذا؟ القصد الا في حالة في حالات من الحالات ماذا؟ ان يكون المجنى عليه ماذا هو المخطئ كما في مثلا في السيارات

حوادث السيارات. مثلاً تمشي بالسيارة في طروف سريع. وهذا الطريق السريع - 00:50:05

لا يسمح فيه جمهور المرشادي ابدا وانت لن تتجاوز السرعة. انت لن تتجاوز السرعة. ليس عندك اي خطأ فمات فهم للدين. ولا اي شيء. اذا كان هو الذي قتل نفسه ابتلاء مرض. يا شيخ يلا - 00:50:30

لو كان عند السائق اي نسبة خطأ يضمن كل الدين. وبعض اهل العلم يقولون ماذا يحكم له بالدين بقدر ماذا؟ نسبة خطأه. فهمت؟ فهمت الفرق؟ مسائل مشكلة جدا حوادث السيارات هذه. لكن كل احكام الحوادث - 00:50:49

سيارات تدل على تقارير المروج لابد اولا القاضي لا يستطيع ان يحكم فيها بنفسه لابد ان يذهب تقرير يمر للقاضي ويقول نسبة الخطأ كذا من المهر كذا ومن الضارب كذا. يحكم القاضي بناء على هذا التقرير - 00:51:08

عندنا يقع هذا كثيرا في الخروج قالت من الروابط يعني بتاريخ الروابط وهناك هذه الحيوانات التي يعيشون في الأوامر لاصحابه ولكن لا يأتون احيانا الى بيوتهم في ليلة مكتوب ستين تسعين او مية ويضرب هزه البقرة المصرية. بيعس واحد ويأخذ ماله. من الذي

نعم بس الصحيح المسيرة بيعسها بالحيوان حتى يضمن خدا الحيوان في الليلة في ليل النبي عليه الصلاة والسلام قضوا على اهل المواشي ان يحفظوها بالليل. وقضوا على اهل الحوائط ان يحفظوها بالنار. وفي كلامها. نعم؟

الحيوان - 00:51:50

اثم مباشرة الالتفاف ولا يرفع عنه ضمان ما اتلفه بعد ان كان مباشرا للالتفاف. كان هناك شيطان الاثم - 00:52:09
سقط الاثم بقى الضمان بحفظ المال. نعم ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للالتفاف فلا يصلح عدم التعهد سببا مسقطا للحكم.
مفهوم عدم التعهد لا يصلح سببا مسقطا للحكم فروع وتطبيقات للقاعدة - 00:52:40

بما ان المدد من جلة الاحكام العدلية لنصت على انه اذا اتلف واحد مال غيره الذي في يده او في يد اميره قصدا او من غير قصد اتلف الميل مطلقا. مثلا انت معك انت معك هاتف. قلت ما شاء الله هذا هاتف جميل. ارني هذا الهاتف. فانت اعطيتني الهاتف -

فهمت ولا حاجة وسخط مني انا يضمن انه لا يضمن. سقط مني بدون تفريط او تعدي. يضمن ام لا يضمن؟ لا يدمن. لا يجوز. اذا كان بدون تفريط وتعديلك انت الذي اعطيتني .. انت الذي اعطيتني - 00:53:28

اما اذا اخذت الهاتف بدون اذنك. اضمن. اضمن مطلقا. فهمت؟ نعم. منها اذا اتلف واحد مال غيره الذي في يدي او ياد يا اميني افضل، او من: غير قصد بضم: - 00:53:46

بيده يعني ما دام في يده الضمير يرجع لمن صاحب المال صاحب المال.انا اتلفت الهاتف الذي في يدك لماذا قال في يده حتى يخرج الصورة التي ذكرتها الان. هم. انك اعطيتني برضاك. فهمت؟ او في يد اميته انت اعطيت هذا الهاتف لريان - 00:54:01

بالتفريط أو التعدي. وأنا أتلفته بدون قصد. أضمن. مفهوم يعني إذا بذك تفرق بين ماذا؟ بين المال الذي في يدك بآن صاحبه هذا لا تربط إلا بالتفريط والتعدي. والمال الذي ليس في يدك بآن صاحبه ولا تتضمن مطلقا - 00:54:22

فهمت لا ومنها اذا زلق واحد وسقط فاتلت مال اخر يا خرابي في الشارع ووو وقعت على الارض نعم فاتلت مثلًا هاتفا منها ولو كان قد زلق رغمما عنه لان الاختلاف هنا حدث بفعل مباشر والمبادر ضامن وان لم يتعتمد مفهوم - 00:54:39

ومنها لو اتلف واحد مال غيره على ظن منه انه ماله يضمن لان الجهل وان اعفاه من اللائم لا يعفيه من الضمان. لانه حق العبد فلا يتوقف على عدمه وفصله - 00:55:12

مبادر ضابط وان لم يتبعده. غيري تعمدوا. تعمد او لم يتعمد قصد ولا لم يقصد. اذا ما زون فيه المأذون. هذا ليس بين الاذنين هل هناك اذن من الشريعة متى يكون مأذون فيه؟ اذاانا اعطيتك لكي تراه. نعم. خد الهاتف هذا وانظر اليه. هاتف جديد - [00:55:29](#)

اتلاف المال الذي في يد صاحبه - 00:55:53

اما اذا اخذته بابن صاحبه ليدخل في هذا. فهمت؟ نعم ومنها اذا اطلق صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله. وان لم يكن له ينتظر الى حين الميسرة ولا يضمن ولية الضمانة والضمان يلزم الصبي المتقن ولو كان غير مميز - 00:56:13
اذا كان يعرف هذا ولد يعني لانه مباشر والضمان يتبع مباشرة. ولا يشترط لوجوده على المكلف عقل ولا تمثيله - 00:56:40